وصلية وحدها اي لم يسرق معها مال للمودع وقال مالك يضمن للتهمة
والحجة عليه ما نقلنا الآن يموت اي المودع مجهلا اي لم يبين حال
الوديعة فانه رجح بكون متعديا فيضمن كذا الامسا اي كل امين مات مجهلا
حال الامانة يضمن الامتوليا اخذ الغلة ومات مجهلا ولطانا اودع
بعض الغانمين بعض الغنيمة ومات مجهلا اي بلا بيان المودع وقاضي
اودع مال اليتيم ومجهلا اي بلا بيان المودع كذا في الخانية ويحفظها
نفسه وعياله اي زوجته ووالده ووالدته واجيره ويضمن ان حفظ
بغيرهم او اودعها غيرهم لان المالك رضي بحفظه ويده دون غيره فيضمن
بالتسليم اليه الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره او فلك آخر اذ لا يمكنه
ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار ماذونا فيه ولا يصدق عليه
الآن بينة لانه يدعي ضرورة تسقط الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادعى
الآن في الابد آخر كذا اي يضمن ايضا المودع اذا طلب ربها اي رب الوديعة
فمنع اي المودع قادرا على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد فلم يكن راضيا بامساكه
بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدي اي المودع وضر التعدي بقوله
فليس لربها او ركب دابتها او انفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن
ما انفق منها ولم يضمن كلها او خلط مثله عادي فانه جاء بمثل ما انفق فخلط
بالباقي صار ضامنا لجميعها لانه صار مستهلكا للكل بالمخلط كذا في الكافي او جحدها
عنده يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم اقر او لا ضمن لان المالك
عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب فيضمن فان
عاد الى الاقرار لم يعد الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد ولم
يجدد وانما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال اجنبي اعندك وديعة
لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه يقطع
به طمع المتطلعين عنها فلا يضمن به او حفظ اي الوديعة في دار امر به اي
بحفظها في غيرها اي غير تلك الدار فيضمن لمخالفته امره او خلط بماله
وهي لم تتميز سواء خلطها بجنسه او خلاف جنسه فان الخلط استهلاك عند
ابي حنيفة مطلقا وان اختلطت اي الوديعة به اي بمال المودع بلا صنع منه
كما اذا انشق الكيسان فاختلط اشتركا لا ضمان اذ لا تعدي منه وهذا

اتفاقية

اتفاقي وان ازال التعدي يعني اذا تعدي المودع في الوديعة بان
اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان بمعنى ان
الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن خلافا للشافعي هذا
الذي ذكر حكم الوديعة واختلف في سائر الامانات قال في العمادية لو
استعار دابة الى مكان مسمى فجاوزها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه
فهو ضامن الى ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا
اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القايل يسوي بين المودع
والمستعير والمستاجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يرتفع عنهم الضمان اذا
كانت مدة الايداع والاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ
عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا
وهذا القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لم يبرأ
عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول
الاول اشبه والله اعلم شيخ الاسلام خواهرزاده ردها اي للمودع السفر بها اي
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن اي الطريق بان لا يقصد احد
غالبا وان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم يبته اي المودع عن
السفر فان لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن اودعاه اي اودع رجلان رجلا
مثليا يعني الكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة لم يدفع اي المودع
الى احدهما حصته بغيبة الآخر ولو دفع ضمن وقالا لا يدفع ولا يضمن
قيل الخلاف في المثليات والقيميات معا والصحيح انه في المثليات فقط
ولذا قال كما في القيمي اودعها ما يقسم اثنتاهما وحفظ كل نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وذلك لانه رضي
بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كله فان الفعل كالحفظ مني اضيف
الى اثنين فيما يقبل التجزي يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم الى
الآخر بلا رضا المالك ومن دافع كله لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن
عنده بخلاف ما لا يقسم فان دافع كله لا يضمن لانه لما اودعها مع علمه
بامتناع اجتماعهما عليه ليلا ونهارا وامكنهما المهايأة كان راضيا بدفع الكل
الى احدهما في بعض الاحوال كذا البرهاني وليكاذن بالشراء اذا سلم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)